

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وفي كل إما أن يكون بينهما عداوة أو لا فإن لم تكن معها عداوة فالدية سقط حال هروبه أولا وإن كان بينهما عداوة فإن لم يسقط فالقصاص بدون قسامة وإن سقط فالقصاص بقسامة قوله فمات من غير سقوط أي بأن مات وهو قائم مستند لحائط مثلا وقوله فالقصاص أي من غير قسامة قوله فبقسامة أي فيحلف وفاة الدم خمسين يمينا متوالية بناء على أنه مات من خوفه لا من سقوطه قوله وإشارته فقط أي وإن مات مكانه بمجرد إشارته عليه بالسيف من غير هرب وطلب والحال أن بينهما عداوة فهذا خطأ فيه الدية على العاقلة بغير قسامة كما هو الظاهر من كلام تت وانظر إذا لم يكن بينهما عداوة هل الدية بقسامة أو لا دية أصلا ه عبق قوله ولولا إمساكه له ما أدركه أي وكان في الواقع لولا إمساكه له ما أدركه سواء علم الممسك بذلك أم لا قوله مع علمه أي الممسك بأن الطالب قاصد قتله قوله فيقتص منه أي من الممسك لتسببه كما يقتص من القاتل الخ حاصله أنهما يقتلان جميعا بقيود ثلاثة معتبرة في الممسك وهي أن يمسه لأجل القتل وإن لم يعلم أن الطالب قاصد قتله لرؤيته آلة القتل بيده وأن يكون لولا إمساكه ما أدركه القاتل فإن أمسكه لأجل أن تضربه ضربا معتادا أو لم يعلم أنه يقصد قتله لعدم رؤيته آلة القتل معه أو كان قتله لا يتوقف على إمساكه له قتل المباشر وحده وضرب الآخر وحبس سنة وقيل باجتهاد الحاكم وقيل يجلد مائة فقط قوله وكذا الدال أي وكذا يقتل الدال إذا علم أن طالبه يقتله وكان لولا دلالة ما قتل المدلول عليه تنبيه يقتص من العائن القاتل عمدا بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر وأما من قتل شخصا بالحال فلا يقتص منه عند الشافعية وفي عبق وغيره أنه يقتص منه إذا تكرر منه ذلك وثبت قياسا على العائن المجرب واستبعد ذلك بن قوله غير المتمالئين أي غير المتفقين على قتله بل كل واحد منهم قصد قتله في نفسه من غير اتفاق منهم على قتله ثم أنهم قتلوه مجتمعين فلو قصد كل واحد ضربه بدون ماله ولم يقصد أحد منهم قتله ثم أنهم ضربوه مجتمعين ومات من ضربهم فإنهم لا يقتلون لأن قصد الضرب ليس مثل قصد القتل بالنسبة للجماعة بخلاف الواحد كما قال عج ورده طفي بأن النقل أن قصد الضرب مثل قصد القتل مطلقا قوله ولم تتميز الضربات أي ضربة كل واحد منهم سواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة أو عن بعضها وما ذكره من قتل الجميع في هذه الحالة هو ما في النوادر وفي الخمس خلافه وأنه إذا أنفذا إحداها مقاتله ولم يدر من أي الضربات مات فإنه يسقط القصاص إذا لم تتعاقدا على قتله والدية في أموالهم ه بن قوله أو تميزت أي الضربات بأن علمت ضربة كل واحد وقوله واستوت أي في القوة كذا يقال في قوله أو اختلفت قوله قدم الأقوى إن علم أي قدم الأقوى للقتل وقوله إن

علم أي موته من تلك الضربة القوية والأولى أن يقول وإن تميزت الضربات وعلى موته من إحداها فإنه يقتصر ممن علم أنه مات من ضربته واقتصر من الباقي مثل فعله قوله والمتمالئون أي المتعاقدون والمتفقون وقوله على القتل أو الضرب هذا هو المناسب لما تقدم في قوله إن قصد ضرباً من أنه لا يشترط قصد القتل واشترط عَج في قتل الجماعة بالواحد الذي قتلوه كانوا متمالئين على قتله أو لا قصد القتل وخص ما تقدم بما إذا كان القاتل واحداً لشدة الخطر في قتل الجماعة بالواحد وأيده بن بموافقة ابن عبد السلام وما قاله شارحنا تبع فيه شيخ عَج البدر القرافي وارتضاه طفي رادا على ما قاله عَج قوله وإن بسوط أي هذا إذا ضربوه بآلة يقتل بها بل وإن حصل الضرب منهم له بآلة ليس شأنها القتل بها بأن ضربوه بسوط سوط بل ولو لم يل القتل إلا واحد منهم بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا ومحل قتل الجماعة المتمالئة بالواحد إذا ثبت قتلهم له ببيئة أو إقرار وأما القسامة فسيأتي أنه يعين واحد